

مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب قراءة و تعليق



د. عبد الرزاق هرماس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير

مقدمة أحكام القرآن

لابن العربي التي فُقد سائرُها من طبعات الكتاب
(قراءة وتعليق)

د. عبد الرزاق هرماس

الطبعة الأولى 1432 هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

مقدمة أحكام القرآن (الكبرى)

لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543هـ

قراءة وتعليق : عبد الرزاق هرماس / كلية الآداب جامعة ابن زهر المغرب

عدد الصفحات : 64 ؛ 21x15

القرآن - تفسير

تصنيف ديوري 227.3

الإيداع القانوني رقم : 2011 MO 1654

مقدمة

يرجع ظهور الطبعة الأولى من كتاب "أحكام القرآن" الكبيرى لابن العربي المعافري إلى عام 1331 هـ، وطوال قرن من الزمان صدرت لهذا المصنّف عدة طبعات بمقدمة سقط نصفها الأول وطال التصحيف بقيتها، ومع كل طبعة جديدة يتكرر الأمر نفسه رغم أن الكتاب ظل يحمل على غلافه أسماء "محققين" لم يتوقف واحد منهم يوماً أمام تلك المقدمة المبتورة لأن كل طبعة كانت في الحقيقة عالية على سابقتها.

وما وقع عند طبع الكتاب خلال العقود الماضية وقع أيضاً عندما كان الناس يتداولونه مخطوطاً، إذ رغم تعدد نسخه الخطية وتفرقها بين مختلف خزائن الكتب فإن نسختين فقط - فيما أعلم - احتفظتا لنا بما كتبه ابن العربي مقدمةً لتفسيره الذي احتفل به العلماء قديماً وحديثاً.

وبمناسبة مرور مائة عام على ظهور هذا المصنف مطبوعاً ستسعى هذه الدراسة إلى الاعتناء بهذه المقدمة، عسى أن يمن الله على السفر القيم بمن يخرجها في طبعة علمية تناسب مكانته بين كتب التفسير الفقهي.

هذا وقد تعلق نفسي بهذه المقدمة منذ زمن، ولأنني كنت دوماً أكبر ابن العربي وأتحسر على ضياع قسم كبير من آثاره فقد شغفت بكتابه وبهذه المقدمة، وظلت نفسي تهفو لرؤيتها منشورة نشرًا علمياً يسهم في تداولها بين المشتغلين بهذا التفسير؛ ولأجل ذلك اتجهت لإعداد هذه الدراسة التي ارتأيت تقسيمها إلى قسمين:

الأول : خصصته للدراسة وتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: دار موضوعه حول أهمية المقدمات الموضوعية لكتب التفسير.

والمبحث الثاني كان عرضاً ودراسة لمقدمة أحكام القرآن لابن العربي.

والمبحث الثالث أبرزت فيه قيمة هذه المقدمة.

والمبحث الرابع عرفت فيه بالطبعات المشهورة لكتاب أحكام القرآن، وعرّجت فيه على سقوط هذه المقدمة منها جميعاً.

أما القسم الثاني فهو مخصص للنسختين المخطوطتين لمقدمة الأحكام مع تحرير هذه المقدمة والتعليق عليها.

ولا يفوتني هنا أن أنوه بثلاثة من زملائي الأساتذة على ما استفدته منهم حين اشتغلت على هذه المقدمة، وهم: د. عبد اللطيف الجيلاني من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ود. إبراهيم الوافي من جامعة ابن زهر بأكادير، ود. فهد الرومي من جامعة الملك سعود بالرياض.

وفي الختام أسأل الباري تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والسداد، وأن يمهد لي سبيل خدمة كتابه تعالى ويتقبل مني صالح الأعمال، والله أعلم وأحكم واليه يرجع الأمر كله.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول

أهمية المقدمات الموضوعة لكتب التفسير القديمة

منذ أن استوى التصنيف في التفسير على سوقه آخر القرن الثاني للهجرة دأب كثير من المؤلفين في هذا العلم على وضع مقدمات لكتبهم كانوا يعرضون فيها لدواعي التأليف وللشروط التي التزموها وللمصادر والموارد التي اعتمدوا عليها مع عناية خاصة بالمناهج التي ساروا عليها في تعاملهم مع آيات القرآن.

وتعد مقدمة كل واحد من هذه التفاسير مدخلا للكتاب لا يمكن فهمه أو الاستفادة منه بالطريقة المثلى إلا بعد استيعاب عناصر مقدمته لاسيما حين يتعلق الأمر بتلك الشروط العلمية التي التزمها المؤلف عند التصنيف؛ ولأن هذه المقدمات كثيرة فإن الاختصار على أمثلة منها تتعلق بكتب "أحكام القرآن" يُبرز جليا هذه الأهمية.

المطلب الأول

الفوائد العلمية لمقدمات كتب التفسير الفقهي

لا يكاد يخلو كتاب من كتب آيات الأحكام من مقدمة التصنيف¹ والغالب على المؤلفين قديما أنهم يحرصون فيها على بيان المنهج الذي ساروا

¹ من التفاسير الفقهية التي خلت من هذه المقدمة مثلا "أحكام القرآن" لأبي العباس المقرئ تـ 401 هـ فقد ابتدأ مباشرة بعد خطبة الحاجة بالكلام عن البسمة.

عليه بحكم أن تفسير آيات الأحكام إنما يقوم على تطبيق القواعد الأصولية على نصوص القرآن مع استرسال بعضهم في تفسير عدد من آيات القصص والأخبار والوعد والوعيد.

ومن المؤلفين في التفسير الفقهي الذين وضعوا مقدمة مسببة لكتبهم أبو جعفر الطحاوي تـ 321 هـ الذي عرض في مقدمته جملة من القواعد طبقها في كتابه، ثم قال في آخر هذه المقدمة: "وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحت السنة منه، وما بيته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين ومن سواهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتابعيهم بإحسان رضوان الله عليهم"².

بعد الطحاوي جاء أبو بكر الجصاص تـ 370 هـ الذي كتب توطئة طويلة لأحكامه ثم قال عنها عند أول كلامه في التفسير: "قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية..."³.

² أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم جـ 1 ص 65.

³ الجصاص، أحكام القرآن جـ 1 ص 5، والمقدمة التي تكلم عنها طبعت تحت عنوان "أصول الفقه" للجصاص من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام 1405 هـ بتحقيق د. عجيل جاسم النشمي.

وحين أفل القرن الرابع كثرت استنباطات فقهاء المفسرين وتنوعت مذاهبهم، فجاء الكيا الطبري ت 504 هـ وأراد تهذيب ذلك التراث المتراكم، ووصف منهجه في آخر مقدمة أحكامه بقوله: "لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان، حررت في سرحها هذه الفصول المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقي التعليل والتطويل"⁴.

وفي القرن الخامس نفسه جاء ابن الفرّس ت 597 هـ فاتجه - كما ذكر في مقدمة أحكامه - لجمع قضايا الخلاف في تفسير آيات الأحكام مع ربط هذه القضايا بأدلتها، فقال "...وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك ذكرته، ليعرف الناظر في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف؛ والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت، واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر"⁵.

وبعد ابن الفرّس جاء غيره من فقهاء المفسرين أشهرهم أبو عبد الله القرطبي الذي اختار أن يبدأ جامعته بتجريد شرطه في التصنيف ضمن مقدمة كتابه فقال: "...وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها.. واعتضدت من ذلك تبين آيات الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها..."⁶.

⁴ الكيا الطبري، أحكام القرآن ج 1 ص 14.

⁵ عبد المنعم ابن الفرّس، أحكام القرآن ج 1 ص 34.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 3.

ونحن إذا نظرنا في الفقرات السالفة تبينت لنا الفائدة العظمى لهذه المقدمات وأنها مفاتيح للكتب، ورغم أن الأمر يتعلق بموضوع واحد هو آيات الأحكام في القرآن، إلا أن كتب هذا العلم تنوعت بين مصنفات طبق مؤلفوها القواعد الأصولية لفهم الآيات والاستنباط منها، ومصنفات سعى أصحابها لاستيعاب الخلاف، ومصنفات عملت على الاستدلال على الآراء والأقوال...

المطلب الثاني

عناية المتخصصين المعاصرين بمقدمات التفسير

إذا كانت أغلب كتب التفسير الفقهي قد تداولها الناس كاملة باستثناء كتب معدودة مثل كتابي: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل⁷ وأحكام القرآن لابن العربي اللذين لا زالا متداولين بدون مقدمة، فإن حال عدد من أمهات كتب التفسير بالمأثور لا يخرج عن ذلك الاستثناء، وزاد الأمر سوءا تواطؤ كثير من المطابع ودور النشر التجارية على اغراق مكتبة التفسير بمنشورات مبتورة تعاد طباعتها دون الاعتماد على أصول مضبوطة.

وفي محاولة لتدارك ذلك، وعرفانا بالفوائد العلمية التي تحصل ببعث هذه المقدمات وإحيائها اتجه عدد من الباحثين المعاصرين إلى التنقيب في هذا المجال، وأسفر ذلك عن ظهور بعضها بعد أن ظلت سنوات منسية.

من ذلك -على سبيل المثال- مقدمة كتاب "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، فهذا التفسير الذي صدرت طبعته الأولى عام 1314 هـ، تكرر نشره مرارا وقد سقطت مقدمته التي جمع فيها السيوطي موارده، حتى يَسِّرَ الله

⁷ نشر هذا الكتاب عام 1426 هـ اعتمادا على نسخة هي عبارة عن قطع متفرقة حققها الدكتور عامر حسن صبري.

للدكتور حازم سعيد حيدر اخراجها للناس محققة ضمن العدد الأول من "مجلة البحوث والدراسات القرآنية" التي يصدرها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.⁸

ومن هذه المقدمات التي أخرجها الباحثون المعاصرون حديثاً مقدمة "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" لأبي إسحاق الثعلبي التي حققها الدكتور خالد بن عون العنزي، ولأهميتها عمدت الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه الى نشرها.⁹

وفي سياق العناية بهذه المقدمات جاء التفكير في خدمة مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي، ولا سيما أن هذا السفر العظيم لا تكاد تخلو منه مكتبة عامة أو خاصة، وقد ظل يطبع اعتماداً على نشرته المبثورة رغم اختلاف أسماء المحققين -المزعمين- والحال أن للكتاب نسخاً مخطوطة كثيرة يكمل بعضها بعضاً.

المطلب الثالث

موضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي

ألف أبو بكر في الأحكام كتابين "الأحكام الكبرى" و "الأحكام الصغرى" وإذا كان الأول قد طبع قديماً فإن الثاني -وهو مختصر- من الأول -تم الانتهاء من نشره من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم عام 1415 هـ وصدر في جزأين، لكن الذين تولوا تحقيقه اعتمدوا على نسخة

⁸ انظر: مجلة البحوث والدراسات القرآنية العدد 1 عام 1427 هـ — ص 165-215.

⁹ انظر: د . خالد بن عون العنزي، مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الطبعة الأولى 1429 هـ، والكتاب في الأصل جزء من أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى.

مخطوطة سقطت منها - أيضا - المقدمة فاستدركها الناسخ معتمدا على الأحكام الكبرى¹⁰.

أما بالنسبة لموضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" فالقسم الأول منها هو المفقود في سائر طبعات الكتاب وقد تكلم فيه ابن العربي عن أهمية البدء بذكر الله في كل أمر يقصده الإنسان، وأن يبتدئ ويختتم به كل عمل، كما ذهب إلى أنه لولا حرصه على الاختصار لالتزام البدء به في كل فصل من الأحكام الكبرى طالما أنه يعرض للكلام عن آيات القرآن.

وانتقل ابن العربي عقب ذلك للحديث عن علوم القرآن حيث قال بأنها لا تستقصى، وتتفرع إجمالا إلى ثلاثة أقسام كبرى جعل الأخير منها هو العلم الذي يهتم بالاستنباط من الآيات وبيان ما ترشد إليه من أحكام تعرض لأفعال المكلفين، وذهب ابن العربي إلى أن هذا القسم "قرعه جماعة فما ولجوا" وقصده من ذلك أن أغلب المفسرين استغرقهم البحث في ألفاظ غريب القرآن ودلالة جملة على المعاني، كما انشغلوا بتتبع وجمع الآثار والروايات، الشيء الذي صرفهم عن التعمق في استنباط ما تدل عليه الآيات من أحكام عن طريق عرض مختلف النوازل على الوحي، وابن العربي في مذهبه ذاك يحذو حذو الأئمة المتقدمين كالشافعي حين قرر رحمه الله قاعدة كلية مؤداها أنه "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبل الهدى فيها"¹¹.

كما أخبر ابن العربي في مقدمته بأن تحصيل هذه العلوم الثلاثة كان مبتغاه الأول ومقصده الأكبر أيام طلبه للعلم ورحلته الطويلة إلى المشرق، ثم ابتدا

¹⁰ انظر د. محمد السليماني، قانون التأويل، قسم الدراسة ص 123.

¹¹ الشافعي أحكام القرآن ج 1 ص 21.

بعد ذلك الكلام عن أعلام المفسرين وهنا ينتهي القسم الساقط في طبعات الكتاب.

أما طليعة الكتاب المطبوع فتبتدئ بعد علامة السقط بابن جرير الطبري الذي أثنى ابن العربي على كتابه "جامع البيان"، وبعده جاء على ذكر "أحكام القرآن" للقاضي إسماعيل بن إسحاق ليخلص في آخر المقدمة إلى ذكر موارده وتقرير المنهج الذي سلكه.

المبحث الثاني

مقدمة أحكام ابن العربي: عرض ودراسة

على عادة المؤلف في سائر كتبه لم يُسهب في هذه المقدمة، ورغم تنوع الموضوعات التي عرض لها فقد حرص على الاختصار المفيد فعرض بإجمال شديد لموضوعات ثلاثة هي:

- أقسام علوم القرآن التي تدخل ضمنها الأحكام.
- سبب تأليف الكتاب.
- موارد تأليفه.

المطلب الأول

أقسام علوم القرآن عند ابن العربي

أول ما عرض له أبو بكر ابن العربي في مقدمة الأحكام بعد خطبة الكتاب أقسام علوم القرآن، وقد قسم هذه العلوم إلى ثلاثة حددها كالآتي:

القسم الأول: منها هو التوحيد؛ وقد ألف فيه ابن العربي أربعة كتب:

- كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.
- كتاب الأفعال.
- كتاب المتوسط في الاعتقاد.
- كتاب المقسط في شرح المتوسط.

القسم الثاني : من علوم القرآن هو النسخ والمنسوخ، وألف فيه ابن العربي كتابه الأشهر "النسخ والمنسوخ" الذي قدم له بمباحث نفيسة في علم النسخ مثل شروطه وحقيقته وكلام علماء أصول الفقه عنه...

والمؤلفات في القسمين السابقين حررها ابن العربي قبل تصنيف الأحكام، لذلك قال في المقدمة موضوع هذه الدراسة: "وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو النسخ والمنسوخ فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث".

القسم الثالث : اصطلح عليه ابن العربي بـ "القول في أفعال المكلفين الشرعية" وغرضه من ذلك التنبيه إلى أنه يرى بأن علم التفسير وسيلة للوصول إلى غايتين سطرهما في كتبه:

الأولى: معرفة وتقرير الأحكام الفقهية.

والثانية: معرفة أساليب القرآن في دعوة الناس، وهو علم التذكير الذي يعتبره جزءاً من علوم القرآن، ولذلك قال في آخر كتاب أحكام القرآن: "...وأكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام والنسخ والمنسوخ من عريض بيانه، وطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير وهو بحر ليس لده حد ومجموع لا يحصره العد، وقد كنا قد أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قيض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل"¹².

وإذا كان بيان الأحكام التي تُعرض لأفعال المكلفين الشرعية هو هدف ابن العربي من وضع "الأحكام الكبرى" ثم اختصاره في "الأحكام الصغرى"، فإنه ألف أيضاً "أنوار الفجر في مجالس الذكر" وهو تفسير ضخيم مفقود أملاه

¹² ابن العربي، أحكام القرآن ج 4 ص 1998.

في مجالسه التي كان يعقدها للوعظ والتذكير وإليه يشير في آخر كلامه السالف¹³.

ولما كان اهتمام أكثر المفسرين إنما ينصب على بيان الأحكام التي تعرض لأفعال المكلفين استنباطاً من الآيات، فإن ابن العربي يرى في أكثر من كتاب بأن هذه الأحكام هي شطر العلم والشطر الثاني هو علم التذكير الذي قال عنه في كتاب قانون التأويل: "علم التذكير هو معظم القرآن، فإنه ينبني على معرفة الوعد والوعيد، والخوف والرجاء، والقرب والذنب، وما يرتبط بها ويدعو إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه وتمتد أطناؤه"¹⁴؛ وتبعاً لكلام ابن العربي فعلم أحكام القرآن هو صنو علم التذكير وغايتها واحدة هي توجيه أفعال المكلفين نحو الطاعة.

المطلب الثاني

سبب تأليف الأحكام الكبرى

ألمح ابن العربي إلى دافعه لهذا التأليف في المقدمة موضوع الدراسة، ويظهر أن هناك أسباباً ثلاثة حفزته لذلك:

الأول الرغبة في إفراد آيات الأحكام بكتاب خاص بعد أن أُلِفَ في فنون متعددة من الدراسات القرآنية، فقال: "...ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، إذ كانت علومه لا تحصى، ومعارفه كما سبق بيانه منا لا تستقصى وعلى الخبير بها سقطت...، لأنه الأول في المعلومات والآخر في المبادئ من المعارف والغايات".

¹³ أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص 121-122.

¹⁴ ابن العربي، قانون التأويل ص 628.

السبب الثاني الحرص على تصنيف كتاب جامع في التفسير الفقهي تبعا لأصول فقه الإمام مالك، إذ رغم أننا نجد كثيرا من علماء المذهب قبل القرن السادس الهجري صنفوا في الأحكام مثل أحمد بن المعذل ت 240 هـ ومحمد بن سحنون ت 256 هـ وابن عبد الحكم ت 268 هـ، وابن بكير ت 305 هـ وابن القطان ت 306 هـ وابن زياد ت 319 هـ، وابن خويز ت 390 هـ وأبو العباس ابن المقرئ ت 401 هـ وغيرهم...، فإن ابن العربي ت 543 هـ يرى بأن هذه الكتب لم تستوف الموضوع وأن أكمل كتاب في أحكام القرآن هو كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ت 282 هـ، ولم يظهر بعده منذ القرن الثالث كتاب ارتقى إلى مرتبته؛ قال ابن العربي في مقدمته عن التأليف في التفسير: "وهو باب قرعه جماعة فما ولجوا، وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا منه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم... وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق فاستخرج دُررها واستحلب دِرَرها وهو وإن كان قد غيّر أسانيدها فقد ربط معاقدتها".

السبب الثالث الرغبة في تدوين الفقه المستنبط من الآيات الذي جمعه ابن العربي سماعا عن شيوخه أيام الطلب أو استنبطه عن طريق الاجتهاد أيام توليه قضاء اشبيلية أو بعد انصرافه عنه واعتكافه في قرطبة للعلم والتصنيف، قال في مقدمته: "...ولما منّ الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار الأشياء..".

وإذا كان ابن العربي قد وُفق من الله لتصنيف كتاب مستوعب لأحكام القرآن يربو على كثير من الكتب التي تقدمته، فقد جمع مصنفه ذخيرة علمية لأئمة عصره من شيوخ مختلف المذاهب السنية آخر القرن الخامس، وأضاف

إلى ذلك اجتهادات فذة في الاستنباط من عدد من آيات الأحكام سواء منها تلك المتعلقة بالفقه الجنائي والعقوبات أو بالآداب أو بالمعاملات إلى غير ذلك من الآيات، وإن القارئ لكتابه يجد فيه طرفاً عز نظيرها في كتب التفسير الفقهي خاصة حين يأتي في التفسير بقصص نوازل وقعت في مجتمع اشبيلية أيام توليه منصب القضاء.

المطلب الثالث

موارد ابن العربي في الأحكام

دأب أعلام المفسرين على تجريد مصادرهم مع أسانيد روايتها إما في مشيختهم العلمية أو في مقدمات تفاسيرهم، وبالنسبة لابن العربي فإن مشيخته وفهرس الكتب التي رواها ضاعاً في حياته بحكم كثرة تنقلاته والاضطرابات السياسية التي شهدتها الغرب الإسلامي آخر عمره¹⁵.

أما بالنسبة لمقدمة أحكام القرآن فلا تمدنا إلا بمعطيات محدودة عن مصادر ابن العربي يمكن تقسيمها إلى قسمين، مصادر مكتوبة وأخرى سماعية. أما المصادر المكتوبة فقد ذكر منها في مقدمته كتابين هما:

1. جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري تـ 310 هـ فقال عنه: "ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً فيه احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجائب ونثر فيه لباب الألباب..."
2. أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق تـ 282 هـ الذي قال عنه: "وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة القاضي أبو إسحاق..."

¹⁵ يمكن أن نظفر ببعض الدواوين التي رواها عند تلميذه ابن خير الاشبيلي — 575 هـ في فهرسته الخاصة.

فهذان الكتابان اعتبرهما ابن العربي ذروة ما صنف في التفسير لذلك لم يشر إلى غيرهما من الكتب التي اعتمد عليها في مقدمته¹⁶.

أما مصادره السماعية فقد أجمل الكلام عنها في المقدمة لكثرتها فقال: "ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا..."، ومن نماذج هذه السماعات قوله في تفسير ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: "سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو يتتصر - لمذهب أبي حنيفة ومالك قال..."¹⁷؛ وقوله: "تذاكرت بالمسجد الأقصى - طهره الله مع شيخنا أبي بكر الفهري.. فقال"¹⁸؛ وقوله: "سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء بن عقيل يقول..."¹⁹.

والقارئ لكتاب الأحكام يجد مصادر المصنف من كتب العلوم الأخرى كثيرة مثل مصنفات الحديث والسيرة واللغة والشعر والأصول وغير ذلك، لكنه لم يعرض لها في مقدمته لذلك أضرب عن ذكرها صفحا.

¹⁶ من مصادره التي أحال عليها عند تفسير الآيات ولم يذكرها في المقدمة: أحكام القرآن للحصاص انظر الأحكام لابن العربي ج 1 ص 394؛ 397؛ والتفسير الكبير ليحيى بن سليمان الجعفي انظر الأحكام لابن العربي ج 1 ص 714؛ وتفسير مقاتل بن حبان انظر الأحكام ج 2 ص 715؛ ومجاز القرآن لأبي عبيدة انظر الأحكام ج 3 ص 1283؛ ومعاني القرآن للفراء والزجاج انظر الأحكام ج 3 ص 1283؛ أما النقول عن الطبري والقاضي إسماعيل فكثيرة جدا...، ومن مصادره في الفقه كتب أبي المعالي الجويني انظر الأحكام ج 1 ص 374...، والقاضي عبد الوهاب انظر الأحكام ج 2 ص 579...).

¹⁷ ابن العربي أحكام القرآن ج 1 ص 433.

¹⁸ ابن العربي أحكام القرآن ج 2 ص 711.

¹⁹ ابن العربي، الأحكام ج 3 ص 1161.

المبحث الثالث

قيمة مقدمة الأحكام الكبرى

تعتبر هذه المقدمة مفتاح الكتاب وصورة صادقة لشخصية المصنف العلمية وبخاصة إذا علمنا أن "الأحكام" ألفه في آخر عمره بعد أن ابتعد عن الوظائف العامة وعن الناس وجلس لخدمة العلم والخلص من طلبته، وزهد في عشرة الفقهاء المقلدين الذين ناصبوه العداء فحاجهم بعلمه، وقد تضمن كتاب الأحكام الكبرى نوادر مما وقع له معهم.

على أن تقويم هذه المقدمة يقتضي الكلام عن أمور ثلاثة:

1. عناية ابن العربي بأساليب البيان العربي في جميع ما يكتب.
2. طريقته الجامعة المختصرة في بيان منهجه.
3. تحريزه عن ربط كتابه بمذهب معين يتعصب له.

المطلب الأول

دقة أسلوب ابن العربي

جاءت مقدمة أحكام القرآن مختصرة؛ حرص فيها المؤلف كما في سائر الكتاب على إبراز تمكنه من اللسان العربي وأساليبه البيانية، فخلافا لكثير من المفسرين أوجز ابن العربي مضمون ما أراد قوله في المقدمة دون أن يدفعه ذلك إلى الإخلال بما تقتضيه جزالة الأسلوب.

فعلى مستوى المعجم اللغوي يلاحظ أن المصنف كان متأثرا بمنهج القرآن فيما يتعلق بانتقاء الألفاظ، فأكثر من استعمال غريب اللغة وما بعدت به الدار من الألفاظ، دون أن يأتي بالوحشي منها الذي ينافي الفصاحة، فنجدده مثلا يقول عن طريقة نظره في مسائل الخلاف بين الأئمة والمجتهدين الذين تقدموه أو أخذ عنهم: "...ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم حسب ما

مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بمعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظران أثبتناه، وما تعارضا فيه شجرناه وشحذناه، حتى خلص نصاره، ورق غراره..."، على أن إمام ابن العربي بهذا الجانب من علوم اللسان فرض على كل متعامل مع تراثه ومنه هذه المقدمة الوقوف عند مشكل اللغة في كل جملة من كلامه، ثم مراجعة المعاجم والمؤلفات في غريب القرآن لفهم مراده.

أما على مستوى المعجم التركيبي فمقدمة الأحكام تشهد للمصنف بإتقان صناعة البلاغة التي استفاد منها في اختزال الكلام والتنبيه على المعاني المتعددة، مع جمال وروعة في الأسلوب؛ فنجد مثلا يصف الإمام الطبري وتأليفه لجامع البيان بقوله: "...فجاء فيه بالعجب العجائب، ونثر فيه لباب الألباب وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد عرف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه".

هذا وقد اتفق مترجموه على التنويه بدقة أسلوبه وامتلاكه ناصية البيان، وأول من نوه بذلك منهم تلميذاه ابن بشكوال في الصلة والقاضي عياض في الغنية²⁰.

المطلب الثاني

طريقة ابن العربي في بيان منهجه

ساق المصنف كلامه عن المنهج الذي سلكه في الأحكام بأسلوب جامع مختصر لا ينفذ إليه إلا من صاحب كتابه وغاص بين مسائله واستأنس بلغته، بعد أن يكون له اطلاع على بقية مؤلفاته المتدولة الكثيرة.

²⁰ انظر الصلة في تاريخ عمدة الأسر ح 2 ص 460 ترجمة رقم 1300 و الغنية ص 68 ترجمة رقم 10.

والقارئ لمقدمة أحكام القرآن بتدبر وتمعن يصل إلى أن منهج ابن العربي -الذي اختصره في آخر مقدمته إلى حد الإجمال الشديد- يقوم على ثلاث دعائم:

الأولى استيعاب مادة التفسير من مختلف المصادر والمطان.

الثانية تنقيح المادة والترجيح بين الأقوال والآراء.

الثالثة الاحتراز من التوسع المخل الذي يُخرج البحث في أحكام القرآن عن نطاق التفسير إلى مباحث الفروع أو الأصول وما شابه ذلك.

وبالنسبة لاستيعاب المادة العلمية فإننا نجد ابن العربي يقول في مقدمته: "فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ معرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونلاحظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ونقابل ما في القرآن بها ورد في السنة الصحيحة ونتحرى وجه الجمع إذ الكل من عند الله عز وجل"؛ وهذا الاستيعاب يتم بواسطة خمس خطوات منهجية:

1. ذكر الآية أو الآيات تبعا لاكتمال المعنى.
2. الكلام عن مفرداتها وحروفها أي ما فيها من الغريب أو المشكل.
3. الكلام عن الإعراب إذا تعلق به المعنى.
4. الوقوف عند أوجه البلاغة والنظم وبديع البيان مع تحرير المعنى المراد.
5. مقابلة الآية بما صح في السنة النبوية.

أما بالنسبة لتنقيح المادة والترجيح بين الآراء فهذا أجود ما في أحكام ابن العربي، وقد وصف صنيعه في ذلك فقال: "ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا،

نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار الأشياء، فما اتفق عليه النظران أثبتناه، وما تعارضا فيه شجرناه وشحذناه حتى خُلع نظاره ورق غرائه...؛" وقد كان من منهج ابن العربي في الأحكام أن يُجمل عند عرض المسائل مذاهب الأئمة المجتهدين محررة، ثم إن تعددت الروايات في المذهب الواحد ذكر ما له وجه معتبر منها، وبحكم تتلمذه - في رحلته إلى المشرق التي دامت ثمان سنوات - على كثير من علماء المذاهب الأربعة فإنه يحتج في الأحكام بآراء واجتهادات كثير من شيوخه ويستفيد منها في الترجيح.

أما بالنسبة لاحتراز ابن العربي من التوسع المخل فقد قال عنه في مقدمته: "ونعقب على ذلك بتوابع ووظائف لا بد من تحصيل العلم بها منها... الا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه مؤثرين الاختصار المفيد للاستيفاء، مجانبين للتقصير والإكثار"، وحرص ابن العربي على هذه المزية المنهجية جنبه التوسع في المسائل المستنبطة من آيات الأحكام كما وقع لأبي بكر الجصاص قبله، وقد أدى به إثارة الاختصار والوقوف عند ما دلت عليه الآيات إلى الإكثار من الإحالات على كتبه الأخرى سواء في الفقه أو شروح الحديث أو الأصول أو علم الكلام.

المطلب الثالث

تحرز ابن العربي عن ربط كتابه بمذهب معين

الكلام عن هذا المطلب جَانِب فيه عدد من الدارسين المعاصرين الصواب لما ألحقوا ابن العربي بمتعصبة العلماء ومقلدة المذاهب؛ وإذا كان كثير من المؤلفين في التفسير الفقهي قد بلغ بهم التقليد درجة التعصب حتى رفعوا

الآراء المنقولة عن أئمتهم إلى درجة الوحي²¹، فإن ابن العربي خلافاً لذلك التزم منهجاً علمياً دقيقاً في التعامل مع التراث الفقهي حيث تفاوت تعامله مع هذا التراث بين:

- ترجيح المشهور عند المالكية، أو اختيار قول عليه دليل لأحد علماء هذا المذهب في المشرق أو المغرب.
- تغليب الراجح عند أئمة أو علماء المذاهب السنية الأخرى خلا مذهب الظاهرية²².

فبالنسبة لترجيحه للمشهور في المذهب وما عليه دليل من مسائل الفقه المالكي فلن يخفى على دارس لكتبه جميعاً، لكن اختياره هذا في مسائل الفروع لم يمنعه عند تفسير آيات الأحكام من مخالفة المالكية، وربما لهذا السبب أؤدي من قبل فقهاء اشبيلية، الشيء الذي اضطره للهجرة إلى قرطبة²³.

ولو قدر لابن العربي أن يعيش داخل حواضر الأندلس فقط لانحسر علمه في مسائل أهل هذا البلد وفقه علمائه من مقلدة المذهب المالكي، لكن

²¹ أنظر على سبيل المثال ما وصف به الكيا الطبري تـ 504هـ فقه وآراء الشافعي رحمه الله وذلك في مقدمة أحكام القرآن جـ 1 ص 13.

²² لابن العربي نفور شديد من فقه الظاهرية جعل لسانه حاداً مع ابن حزم الأندلسي شيخ أبيه، وقد عرض لهذا الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمته لهما.

²³ كان ابن العربي حاد القلم واللسان في نقد مقلدة مالكية الأندلس حتى قال عن بعضهم في الأحكام جـ 2 ص 597 "...وحسبكم من بلاء صحبة الجهال خصوصاً في الفتيا والقضاء"؛ وقال عن درايتهم بالفقه "ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علم فتأهوا، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف حتى آلت الحال إلا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طلبيرة وأهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة وفقهائهما إلى طلبيرة وطريقها..."، وانظر العواصم من القواصم ص 366-367.

رحلته إلى المشرق جعلته يطلع على فقه مالكية العراق، ويتلمذ على شيوخ العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة؛ وظهر أثر ذلك في كتابه أحكام القرآن. ففي المسألة الخامسة من آية الصيام نقل قول الإمام مالك وأتبعه بما ذهب إليه غيره خلافاً له ثم رجح هذا المذهب الأخير مستدلاً عليه²⁴.

وفي أحكام الاعتكاف عرض لعدد من المسائل المشهورة في شروطه عند المالكية ثم نقضها جميعاً، واحتج لمذهب الإمام الشافعي²⁵.

وفي مسألة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ذكر مذهب طائفة من علماء المالكية ثم رد عليهم مستدلاً على خلاف ما ذهبوا إليه²⁶.

وفي مسألة وجوب الهدى على المحصر في الحج أو العمرة ذكر مذهب ابن القاسم وضعفه من وجهين²⁷.

كما نجد ابن العربي في الأحكام يلجأ إلى تحقيق الآراء المنسوبة إلى أئمة الاجتهاد في مختلف مسائل الفروع، ففي المسألة الثالثة عشرة من آية الوضوء²⁸ نقل ما رواه أبو الفرج عن الإمام مالك ورد كلامه ثم قال: "وما قاله مالك قط نصاً ولا تخريجاً، إنما هي من أوهامه، فإن اللفظ إذا كان غريباً لم يُخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه"²⁹.

²⁴ ابن العربي أحكام القرآن ج 1 ص 83 تفسير الآية 185 من سورة البقرة.

²⁵ ابن العربي، أحكام القرآن ج 1 ص 95

²⁶ المصدر السابق، ج 1 ص 100.

²⁷ نفس المصدر ج 1 ص 120.

²⁸ سورة النساء الآية 43

²⁹ ابن العربي أحكام القرآن ج 1 ص 439.

وفي المسألة السابعة من آية الوضوء أيضاً نقل في الخلاف قولاً نسبته الجويني -شيخ شيوخه- للإمام الشافعي فرد ابن العربي ذلك القول وأطال في الاحتجاج، ثم عقب قائلاً: "وحاشا لله أن يكون الشافعي يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وإنما ينسج الشافعي على منوال الصحابة"³⁰.

وإذا كان ابن العربي قد تحرز في مقدمة أحكام القرآن عن ربط الكتاب بمذهب فقهي معين كما فعل كثير من المؤلفين، فإنه أيضاً لم ينتصر عند استنباط مختلف المسائل إلا للدليل، ورغم كثرة شيوخه من المالكية ومن غيرهم فإن فقه واحد من هؤلاء الشيوخ وهو أبو بكر الشاشي الشافعي تـ 507هـ ظهر جلياً في الأحكام بعد أن اختص به ابن العربي طوال الفترة التي قضاها في بغداد.

³⁰ نفس المصدر جـ 1 ص 435.

10

المبحث الرابع

الطبقات المشهورة للكتاب

تدل كثرة مخطوطات أحكام ابن العربي على شهرته واهتمام طلبة العلم بتحصيله، ولما انتشرت المطبعة كان أول كتاب في التفسير الفقهي عند أهل السنة يتداوله الناس مطبوعاً، ثم تلاه كتاب الجصاص الذي صدر عن المطبعة البهية في القاهرة عام 1347 هـ ليأتي بعدهما الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الذي ابتدأت دار الكتب المصرية في طبع أجزائه عام 1355 هـ.

المطلب الأول

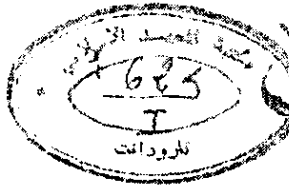
صدور أحكام القرآن لابن العربي عن مطبعة السعادة بالقاهرة

حين تولى الملك بالمغرب السلطان عبد الحفيظ بن الحسن العلوي على رأس الربع الأول من القرن الرابع عشر للهجرة عمل على تجميع وسائل الطباعة المتوافرة بالدولة في فاس - التي كانت عاصمة آنذاك - وأنشأ لها "دار المكيّة" و كان الغرض من ذلك إنتاج الكتب بوفرة تناسب ازدياد الطلب³¹.

ولما تعذر عليه الوصول إلى هذه الغاية لأسباب تقنية و بشرية توجه لتحقيق مبتغاه عن طريق الاستعانة بالخبرة المصرية الحديثة، ولأجل هذا الغرض عين سفارة خاصة بالقاهرة أوكل أمرها إلى أحد المقربين منه هو محمد ابن العباس بن شقرون، فكان السلطان الذي عرف عنه تعلق شديد بالكتب يختار مع أعوانه نفائس أمهات مصادر المكتبة الإسلامية، ثم كانت سفارته في القاهرة تشرف وتُمَوِّل سائر مراحل الطبع الذي اختيرت له آنذاك مطبعة آلية حديثة هي مطبعة السعادة.

³¹ انظر: د. فوزي عبد الرازق، مملكة الكتاب ص 174-175؛ أما السلطان عبد الحفيظ فقد تولى الملك بالمغرب ما بين 1325-1330 هـ.

الجزء الاول من *



كتاب

أحكام القرآن *

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافى الاندلسي
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الأكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع **عنه**
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله
الآن بشعر طنجة ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر
على يد نجلة الحاج عبد السلام بن شقرون

* تنبيه * لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكفرا
بإبراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا فيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٥٥ - هـ »

مطبعة الشريعة بطنجة

وقد وصف الشيخ محمد عبد الحي الكتاني تـ 1382 هـ في كتابه "تاريخ المكتبات الإسلامية و من ألف في الكتب" صنيع هذا السلطان إذ ذاك فقال: "...وقد طبع المولى عبد الحفيظ هذا كتباً نفيسة تسمع ببلادنا بل وبغيرها ولا ترى؛ وناهيك منها "بالاستيعاب" لابن عبد البر و "الإصابة" لابن حجر و "الأحكام" لابن العربي و "البحر" لأبي حيان و "الروض" للسهيلى وكثير من كتب المغاربة والشناقة..."³².

و حين اضطر هذا السلطان للتنازل عن الحكم بتاريخ 28 شعبان 1330 هـ كانت سفارته بالقاهرة قد أنهت إعداد كتاب "أحكام القرآن" للطبع مع الوفاء بنفقات ذلك فصدر هذا الكتاب في طبعته الأولى عام 1331 هـ في مجلدين كبيرين يتدثان بتفسير سورة الفاتحة بعد حذف المقدمة التي يظهر أنها لم تكن في الأصول المخطوطة المعتمد عليها؛ وكان المشرف على الطبع هو عبد السلام بن شقرون وكيل السلطان بعد نقل الوكيل السابق ابن شقرون الأب من القاهرة ليتولى مهمة أخرى بطنجة شمال المغرب، ولا زالت العديد من المكتبات اليوم تدّخر هذه الطبعة الأولى التي مضى عليها قرن من الزمان.

المطلب الثاني

أحكام القرآن لابن العربي

في طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة

بعد نفاذ الطبعة الأولى للكتاب عمد أحد موظفي القسم الأدبي بدار الكتب المصرية هو علي محمد البجاوي إلى إصدار طبعة ثانية عام 1378 هـ عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وقال في الدراسة التي قدم بها

³² عبد الحي الكتاني، تاريخ المكتبات الإسلامية ص 99-100.

الأحكام: "...كان هذا الكتاب قد طبع في مصر بمطبعة السعادة، ولكن تلك الطبعة كانت غير محققة، وخالية من الضبط والترقيم والفهارس، على أنها مع ذلك كانت أيضا كثيرة التحريف والتصحيف، وحين صحت نيتي على إخراج الكتاب بحثت عن أصوله الخطية، فوجدت في دار الكتب منها ثلاثة، وسألت القائمين على المكتبة الأزهرية والجامعة العربية فلم أجد عندهم نسخا خطية غيرها لهذا الكتاب"³³.

وإذا كان الإنصاف يقتضي الإقرار بأن البجاوي وفر هذا الكتاب لطلبة العلم، ووضع له تقدما عرّف فيه بإيجاز شديد بابن العربي وبكتابه وحرص في هذه الطبعة على توثيق الآيات وتذييل المصنف ببعض الفهارس، فإن الإنصاف -أيضا- يقتضي -التنبه إلى أن طبعة السعادة وإن كانت كثيرة التصحيف والتحريف كما قال البجاوي في كلامه أعلاه، فالمؤكد أن هذا المحقق رحمه الله قد اعتمد عليها اعتمادا كلياً؛ يظهر ذلك بمقابلة التصحيف الذي طال كلام ابن العربي في المسألة الأولى من الفاتحة في طبعة السعادة مع التصحيف الذي طال كلامه في نفس المسألة في طبعة دار إحياء الكتب العربية حيث نقل البجاوي نفس الكلمات المُحرّفة رغم فساد المعنى³⁴.

³³ أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق البجاوي ج 1 ص 8.

³⁴ وظاهرة إقرار التحريف عند البجاوي انتقدها عليه عدد من المُشتغلين بالتحقيق، أنظر مثلاً د. رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق نثر ابن القدامى والمحدثين ص 222 وما بعدها؛ د. عبد الله عُسيّلان، تحقيق محبوبات بين الواقع والنهج الأمثل ص 56.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

[..... الطبري شيخ الدين ، نجاء فيه بالمحب العجائب ،
ونثر فيه **الباب** الألباب ، وفتح فيه السكك من جاء بعده إلى معارفه الباب ، فشكلت أسرار
عرف منه على قدر إنبائه ، وما تفتت قطرة من مائه ، وأستظم من اتقى منها الأحكام بصيرة ،
القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دُررها ، وإن كان قد غير أسانيدها
لقد ربط معاندها ، ولم يأت بعدها من يلحق بهما . ولا من الله سبحانه بالامتصاص
في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّته لنا الشيخة الذين لقينا ، نظرنا
من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ما جلّه العلماء ، وسرناها **إلى** الأشيخ ، فما اتقى علينا
النظر **النجاة** ، وما **تأرجح** فيه **شجرناه** ^(١) ، وشجناه حتى خالص نصاره **ورق عرازه** ،
فذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فمأخذ معرفتها مفردة ، ثم زكينا على
أخبارها مصانة ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونفجر عن النافضة في الأحكام والمعارضة ،
ونحفظ على جانب اللغة ، ونقابها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونفجر وجّه
الجميع ، إذ السكك من عند الله ، وإنما يؤث بعد صلى الله عليه وسلم ليس للناس ما تؤول
إليهم ، ونعقب على ذلك بتوابع **لا بد** من تحصيل العلم بها **منها** ، حرماً على أن يأتي القرن
مستقلاً بنفسه ، إلا أن يخرج عن الباب فتجمل علمه في موضوعه مما بين التخصيص والإكدار ،
وبمهيئة الله لتهدى ، فمن يهدي الله فهو المهتدي لا رب غيره ^(٢)] .

(١) شجرناه : أنبأه . (٢) من م .

القطعة الثانية من مقدمة أحكام القرآن التي نشرها البجاوي
عام 1378 هـ / 1958 م وقد وضعت مستطيلات على الكلمات المحرفة فيها.

لكن طبعة البجاوي خلافا لسابقتها تضمنت قطعة من مقدمة ابن العربي - موضوع هذه الدراسة - وتبتدئ بـ "... الطبري شيخ الدين" وتنتهي بـ "لارب غيره"، وهذه القطعة ليست في النسخ المخطوطة الثلاث التي اعتمد عليها، ذلك أننا بالرجوع لوصف البجاوي لنسخه الخطية نجده يذكر أن المخطوطة الأولى تبتدئ بأول الفاتحة، والثانية بالآية مائة وثمانية وسبعين من سورة البقرة، والثالثة تتضمن الجزء الرابع من الكتاب مبتور الآخر³⁵.

وقد صدرت طبعة البجاوي ثانية عام 1387 هـ ثم أعيد نشرها بدار المعرفة في بيروت عام 1392 هـ وصورت هذه الطبعة الأخيرة مرارا في لبنان. وفي السنوات الأخيرة عمدت "دار الكتب العلمية" في بيروت لإعادة تصويرها حيث طبعت على الغلاف أن الكتاب بتحقيق محمد عبد القادر عطا!!!

وطبعتها أيضا "المكتبة العصرية" في بيروت وحلتها بأنها بتحقيق رضا فرج الهمامي!!!

والطبعتان الأخيرتان ليس فيهما من التحقيق شيء، إذ هما في حقيقة الحال مأخوذتان من طبعة البجاوي التي تقدم الكلام عنها، ورغم أن فهارس المخطوطات كشفت عن نسخ أخرى للكتاب فإنه لم يتم الالتفات إليها أو الاستفادة منها في زمن أصبح فيه دمع الكتاب بكونه "محفقا" وسيلة للكسب التجاري؛ وهذا كله يوصلنا إلى استنتاج رئيس هو أن التحقيق العلمي لكتاب "الأحكام الكبرى" لابن العربي لا زال ينتظر من يتولاه من الأكفاء.

³⁵ البجاوي، مقدمة تحقيق أحكام القرآن ح 1: ص 8-10. لكنه خلافا لذلك حين أدرج هذه القطعة في طبعته عر ه 1: ص 1: ذكر في وصفها أنها تبتدئ بالفاتحة.

القسم الثاني

المقدمة والتعليق عليها

تقدم أن الأصول المخطوطة التي تم الاعتماد عليها في طبعة 1331 هـ سقطت منها مقدمة ابن العربي، أما الطبعة الثانية الصادرة عام 1378 هـ فليست المقدمة ضمن الأصول الخطية المعتمدة فيها أصلاً تبعاً لوصف البجاوي لمخطوطاته، وإن كان هذا المحقق قد نشر قطعة منها ظل الطابعون يتداولونها بعد وضع علامة السقط في أولها.

المبحث الأول

التعريف بالنسختين الخطيتين المعتمدتين

ولم تحتفظ لنا بالمقدمة الكاملة للأحكام الكبرى - فيما أعلم - سوى نسختين مخطوطتين الأولى تركية والثانية ألمانية.

النسخة التركية وهي التي أرمز إليها في التعليق بـ (النسخة أ)، فهي من محفوظات متحف طوب قبو باستانبول تحت رقم A130 / 1 تبتدئ بعد البسملة بـ " قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله.... " وهي نسخة متقنة بخط واضح بطرتها على الجهتين تصحيحات واستدراكات بخط مُغاير تدل على أنها قُوبلت على أصل، وكان مُصححها يثبت الكلمات التي سقطت للناسخ ويضع فوقها علامة (صح) ويضع في مكانها وسط السطر ما يدل على موضع السقط.

وهذه النسخة ضُبط عدد من كلماتها بالشكل، كما كُتبت فيها أسماء السور ومُيّزت الآيات ومسائل الأحكام بلون مُغاير، وفي أسفل الصفحة علامة التعقيب، ومقدمة ابن العربي جاءت بهذه النسخة في لوحة ونصف (25 سطرا + 11 سطرا).

وهذه النسخة -أيضا- مبتورة الآخر فلا نعلم تاريخ نسخها، لكن مطلعها يدل على أنها مأخوذة عن نسخة كتبت بعد عصر المصنف لأن مُستهلها "قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي أبو بكر" وعبارة "الفقيه الإمام الحافظ" ربما تكون إضافة من الناسخ، لأن ابن العربي رحمه الله حين يتكلم عن نفسه يستعمل دائما في الأحكام وفي غيره من كتبه "قال القاضي" فقط³⁶.

النسخة الألمانية وأرمرز إليها في التعليق بـ (النسخة ب) فهي من محفوظات مكتبة برلين تحت رقم: 52. fol. 46، تبتدئ بنفس ما ابتدأت به النسخة السابقة الشيء الذي يدل على أن النسخة الأم لكلا المخطوطتين واحدة، وخط هذه النسخة واضح متقن وعليها بعض التصحيحات على أنها تختلف عن السابقة بما يلي:

- أن التصحيحات فيها أقل من الأولى.
- أن كثيرا من كلماتها ضُبط بالشكل التام.
- أن أسماء السور وترقيم آيات الأحكام والمسائل كُتبت بخط بارز.

³⁶ من ذلك ما نجده في الأحكام جـ 1 ص 30 "قال القاضي وإنما سقنا هذا الخبر"؛ وفي جـ 1 ص 66 "قال القاضي رضي الله عنه هذا قول مشكل"؛ وفي جـ 1 ص 85 "قال القاضي: ولقد لکنه فما وجدت له طعما"؛ وفي جـ 1 ص 107 "قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس"؛ وفي جـ 1 ص 117 "قال القاضي رضي الله عنه: حفيظة لإئمة لشيء..."; وفي جـ 1 ص 130 "قال القاضي إذا كنت هـ...".

- أنها لا تتوفر على التعقيبات التي توجد في النسخة أ.
- ومقدمة الأحكام جاءت في هذه النسخة في لوحة ونصف (21 سطرا+ 11 سطرا) وتحمل علامة المقابلة بدائرة صغيرة وسطها نقطة عند نهاية بعض الفقرات.

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الامام القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله العربي رحمه الله
 ذكر الله تعالى مقدم على كل امر ذى بال ومن لم يطع الله سبحانه وعونه عليه
 وبالله الحق على كل متبع الى اهل ان جعله مقبلة فحسبه عسى الله ان يسامحه
 فيما اجترأه فاعل ان ادم من عمل الخالة من عبد السبعين كما الله عز وجل ولو
 فاما فيضت في غير الباب الذي له تصدينا واياه انحنينا لا لثمنه في
 دل فضل واعد دناءه دحين ليوم الفضل ولا ذابعت لله وناسد ونوفقة
 وتسديده في كتابه تنكلم ويذكر سبحانه به بدا بختهم ومننا ولنا العول
 في حمل من علوم الغراب ذكارت علومه لا تحصى ومعارفه كما سبق بيانه بما
 لا تستقصى وعلى الخير سقطت فانا جعلناه ايام طلبنا غرضنا الاظهر ومفصلا
 الاكبر لانه الاول في المعلومات والاحر في المادى من المعارف والغايات
 وفلا تفي العلم هذا العرض الذي بحث فيه فاعذ بحفظ ومفصلا ورسا فاعلم
 بعلم المستقدم والمستأخر فالعلم مقسوم كما ان الارزاق مقسوم وقد بحثت في وقته
 القرآن في القسم الاول من علوم وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو
 التاميم والمنسوخ على وجهه اقسام بل غاية كثر المصنف وكفاية بل سبعة
 اقسام سلم الحق واعتزفت متغير لا اعتبارا لان القسم الثالث وهو القول في
 انعال احكام المكليات الشرعية وهو باب فرعه جماعة فاولها واغوار وافسه
 على صاحبه فحتوا ليه ما احتوا واستخرجوا الفضل المقدم ولم يولف في الباب
 احدها بانه احتقال لا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فحاشاه بالعلم
 القباب ونشره لنا بالالباب ونج منه لكل من جاء بعده الى عار به الباب
 فكل واحد غرضه على قدر انايه ولا بعض قطن من انواع علم من اتي منه
 الاحكام بمصنف القاضى ابو اسحق فاستخرج منها ما احتاج دررها وهو وان
 ذات قد غيرت سايدها متدرج معا قد صاها ولم يات بعد بها من المخرج
 ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استنباط العلوم من الكتاب العزيز حبيب
 ما عهد تطلبنا المشيخة الذين لقينا مطرناها من ذلك المطرح ثم عرضها على ما

جلت به العلماء وتشبهوا بها معيارا لا شياخ فما اتفق عليه المفسرون أثبتناه
وما عارض فيه شجرتاه وشجرتاه حبي فخلص بقراءة ورق عدان
فند كما لا يخفى ثم نعطف على ظاهرها بل جرد وما فاضل معد فتمت ما وعدده ثم
تركها على أحوالها مصافة ونحذف في ذلك قسم البلاغة ونحذف عن المناقصة
على الاحتكام والمعارضه ونحذف على جهات اللغة ونعادل في القرآن بما
ورد في السنة الصحيحة ونختار وجما لجم إذا الكل من عند الله عز وجل
وأما بعض محمده لما لله عليه وسلم ليس في الناس ما نزل الله بهم ولعقب ذلك
ببواب ورطاب لا بد في تحصيل العلم بها منها صفا بآثار ما في القول
مستغلا بنفسه إلا أن يخرج عن المأبى فيجيب عليه في موضعه مؤثرين
للاختصاص بالمعنى للاستيفان المجازين للتقصير والافتقار ولست الله لتستند
من هذا الله هو المسمى لأرب غير سورة الفاتحة فيها خمس
آيات الآية الأولى بسم الله الرحمن الرحيم فيها مسلمات لستها الأولى
قوله بسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على أنها آية من آيات الله تعالى في
سورة البقرة واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة
ليست في أول السوريات إنما هي استفتاح ليعلم مبدأؤها وقال الشافعي
في آية من أول الفاتحة قولاً واحداً وهل تكون آية في أول كل سورة اختلفت
قوله في ذلك فاما القدر الذي يتعلق بالاختلاف من قسم التوحيد
والنظر في القرآن وطريق شأنة فرائدا ووجه اختلاف المسائل في هذه الآية
منه فقد استوفينا في كتابنا الأصول وأشرنا إلى ما فيه في مسائل
الخلافت ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة فدل عليه فيها
اشكال عظيم ونزحوا أن المظن في ذلك ما فيها سيمع عن قلبه ما عني يكون
شكاً من أشد إليه وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالاحتكام
أن قرأه الفاتحة شرط في صحة الصلوة عندنا وعند الشافعي حلاً قال
حنيفة حيث يقول إنما سجد لله الرحمن الرحيم في الوضوء
عند من يراه أو في الاستقباب ويحكمك المأبى لست بشرا في الاختلاف

هذا هو الحق في قوله

هذا

قلبه

اللوحة الثانية من النسخة التركيبية

Ms. or fol. 46

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الفقيه الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي رضي الله عنه هـ
 مقدم على كل امر ذي نال ومن لم يبلغ الله فغيره عليه وبالك فخر على كل معالي
 امير ان جعله مقبلة ومختمة على الله ان يساجد فيما احترمه فاحمل الراء من
 عمل الخا لم من عذاب الله من ذكر الله ولو كان مفضي في غير الباب الذي التفتنا
 وايه اجتنابا لالرماء في كل فضل واعدناه ذخيرة ليوم الفضل والهاجر الله
 وبأيده وتوفيقه وتسديده خذ كتابه تكلم وذكره الهم يداوغيتم ومناولنا القول
 في جمل من علوم كتابه الخيز زاد كانت علومه لا تحصى ومعارفه كما سبق به
 مع لا شتقى وط الخيز سمعت فاما خطاه ايام طلبة اعرضنا الاظهر ومعمدا
 الاكثر لانه الاول في المعلومات والاخر في البداي من المغارب والفايات وقد
 انتهى العلاء هذا العزم الذي خرب فيه فاخذ خط ومقصر في اخر وزنا يعلم المستور
 المستأخر فالعلم مقنوم لان الرزق مختوم وهو منه هـ قد مر القول في القسم
 الاول من علوم القرآن وهو التوحيد وفي القسم الثاني وهو النسخ والمسخ في
 وجه فيه اثناع بل غايه لم انصف وهايه بل سعة لم سلم الحق واعترف بغير الاعدا
 لان القسم الثالث وهو القول في احكام المخلصين الشرعيه وهنواب وعدم احد
 فاولوا ولعاروا فيه على صاحبه فيجوز انه ملخصوا واستخرجوا الفصل للمسلم
 ولم يولف في الباب كما اختلف الاحكام في حيز الملهو فيم ليس خا به
 العجب الغياب وشرقيه باب الالاب وفي اخره ما جاء في تفسيره الباب
 فكل احد عرف منه على قدر انابه وما يقصده قصود به ر عظم من مع
 الاحكام بصير العالمى اوانجى فاشجى د زوا و شجى د زوا وهو وان كان
 غير اساندها فقدر في لغات ما ياب عظم من مع خا فم و د ر الله

بالاستبصار في استنباط العلوم من الغايب العزيز حسب ما مهّدته لنا الشريعة الأبرار
 لقينا نظرها من ذلك المظهر ثم عرضناها على ما عليه العلماء وسرنا لها معيارا للبيان
 ما اتفق عليه الطرقات أئمتنا وما عارض ما فيه شجرتها وشجرتها حين علمت قلة
 ورقي غمرازه فذلك الألة ثم تعطف على كلماتها بلحزونها فتأخذ معزفتها مفردة
 ثم تركها على أخواتها مضافه ولخط في ذلك قسم البلاغة ويختبر من المناقصة في
 الأجسام والمعارضة وتغاط على جانب اللغة وتغاط ما في القرآن بما ورد في الشبهة
 الصحيحة وتحتوي وجه الجمع إذ الكل من عند الله وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 ليس للناس ما تولى لهم ومعنى ذلك تنويع وظايف لا تدني فيحصل العلم بما منتهى
 حزمها بان يأتي القول مستقلا بنفسه الآن يخرج عن الباب فيقول عليه في موضعه
 مؤيد للاختصاص القيد للاستيفاء مجازين للقصير والآثار وسنة الله ورسوله
 بضدي وأيامه سبحانه مستمدى فمن عند الله فهو المبتدئ لا ريب فيه

سورة الفاتحة فيها خمس أمات

الألة الأولى فيها مسئلتان **المسئلة الأولى** قوله بسم الله الرحمن الرحيم

انقول الناس على انها آية من كتاب الله في سورة البقرة واختلعتوا في كرمها آية في أول

كل سورة فقال ملك وأوجبه لبيست وأما السوريات وأما هي استفتاح

ليعلم بها مبادها وقال الشافعي هي آية في أول الفاتحة قوله لا إله إلا الله

أول كل سورة اختلف في ذلك قوله فاما القدر الذي تعلق بالخلاف من قسم التوحيد

والنظرية القرآن وطريق اثباته قرانا ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه

فقد استوفينا في كتب الأصول واشترنا إلى ما به في مسائل الخلاف ووردنا

أن الشافعي لا يحل في هذه المسئلة بكل مسئلة له فيها اشكال عظيم ويرجو أن لا يظن

في كلامنا فيها شيء من قلبه ما عسى أن يكون قد سد من اشكاله وقايله الخلاف

المبحث الثاني

منهج التعليق على المقدمة

كانت أولى خطوات منهجي سؤال عدد من الزملاء الباحثين عن الأصول المخطوطة لكتاب ابن العربي، كما بحثت في مختلف الفهارس المتوافرة وذلك بقصد الوصول إلى نسخة قريبة إلى عصر المصنف، ولما تعذر ذلك ارتأيت الاشتغال على النسختين الموصوفتين سابقا بعد أن تبين لي أن كل واحدة منهما ضُبطت بعد نسخها من قبل بعض أهل العلم وتحمل علامات المقابلة، كما غلب على يقيني أن المخطوطتين أصح وأوثق من جميع النسخ الخطية التي اعتمدت في نشر الكتاب حتى اليوم.

وكان المنهج الذي سرت عليه في القراءة والتعليق قد اقتضى مني:

1. أن أقوم بنسخ المقدمة وتنظيم فقراتها.
2. ضبط النص بعلامات التنقيط.
3. ضبط الألفاظ التي تثير اللبس بالرجوع إلى المعجم مع شكلها.
4. بيان الفروق بين النسختين المعتمدتين.
5. بيان التصحيف أو التحريف الذي طال الجزء المنشور من المقدمة في الطبعات المتداولة.
6. إيضاح بعض ما أبهمه المصنف من عباراته أو اختصر الإشارة إليه.
7. تمييز القطعة التي نشرها البجاوي في طبعة دار إحياء الكتب العربية عن القطعة الساقطة من المقدمة.

كما أود أن أشير في هذا المبحث إلى أن التعليقات التي أثبتها في بعض الهوامش هي في الغالب إضافات ارتأيت أنها تفيد القارئ، وغالبها استفدته من طول أنسي بكتب المؤلف خاصة الأحكام.

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأخ الفاضل د. محمد السليمانى نشر القسم الساقط من مقدمة ابن العربي مجرداً ضمن الدراسة التي قدم بها تحقيق كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" الذي نشرته دار الغرب الإسلامى في بيروت عام 1428هـ، وقد علل د. السليمانى إقدامه على نشرها بهذا الشكل بدون تحقيق ضمن دراسته بالإشارة إلى أهمية هذا القسم لاسيما أن جميع طبعات الكتاب خلت منه³⁷.

³⁷ انظر: محمد السليمانى و د. عائشة السبيبة، مقدمة تحقيق كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعروف بح 1 ص 100-102.

المبحث الثالث

مقدمة كتاب أحكام القرآن لابن العربي

قراءة وتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم برحمتك³⁸، قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي³⁹ محمد بن عبد الله بن⁴⁰ العربي رضي الله عنه: ذكر الله تعالى⁴¹ مقدم على كل أمر ذي بال، ومن لم يطع الله سبحانه⁴² فعمره عليه وبال، فحق على كل متعاطي أمر⁴³ أن يجعله مفتتحة ومختمة، عسى الله أن يسامحه فيما اجترمه، فما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل⁴⁴، ولو كنا مفيضين في غير الباب الذي إليه تصدينا، وإياه انتحينا، لالتزمناه في كل فصل، وأعدناه ذخيرة ليوم الفصل. ولكننا بعون الله وتأيده وتوفيقه وتسديده في كتابه نتكلم، بذكره سبحانه⁴⁵ نبدأ ونختتم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن⁴⁶، إذ كانت علومه لا تحصى، ومعارفه كما سبق بيانه منا⁴⁷ لا تستقصى، وعلى الخبر بها⁴⁸ سقطت، فإنا جعلناه أيام طلبنا غرضنا

³⁸ في النسخة أ "رب يسر" بدل "عونك اللهم برحمتك".

³⁹ "القاضي" زيادة من أ.

⁴⁰ "بن" سقطت من أ.

⁴¹ "تعالى" زيادة من أ.

⁴² "سبحانه" سقطت من ب.

⁴³ في أ "أمرأ".

⁴⁴ "عز وجل" سقطت من ب.

⁴⁵ في ب "الكريم".

⁴⁶ في ب "جمل من علوم كتابه العزيز".

⁴⁷ في ب "بيانه مني".

⁴⁸ "بها" ليست في ب.

الأظهر⁴⁹ ومقصودنا الأكبر، لأنه الأول في المعلومات، والآخر في المبادئ من المعارف والغايات⁵⁰، وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه، فأخذ بحظ و مقصّر في آخر⁵¹، وربنا تعالى⁵² يعلم المستقدم و⁵³ المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرزق محتوم، وهو منه.

وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ على وجه فيه إقناع، بل غاية لمن أنصف وكفاية، بل سعة لمن سلم للحق واعترف، فتعين الاعتناء الآن بالقسم الثالث

⁴⁹ في ب "غرضنا الأطهر".

⁵⁰ حرص ابن العربي في رحلته إلى المشرق لطلب العلم التي دامت ثمان سنوات على تدوين الكثير من أراء شيوخه ومناظراتهم العلمية المتصلة بفهم آيات القرآن وأدخل ذلك في تفسيره، من ذلك -مثلا- ما أورده عند تفسير الآية 178 من البقرة في شأن مناظرة حضرها في المسجد الأقصى عام 487 هـ بين أحد كبار الأحناف يدعى الزوزني وإمام الشافعية عطاء المقدسي (الأحكام 1-61-62)؛ ومنه ما أورده عند تفسير الآية 192 من البقرة أيضا في مناظرة بمدرسة أبي عتبة الحنفي بين القاضي الريحاني وطالب علم من صاغان (الأحكام 1-107)، أما أقوال شيوخه من المشاركة في الأحكام فكثيرة يمكن الوقوف على أمثلة منها في: ج 1 ص 62 و 77 و 85 و 110...، ويمكن أن نستخلص مما قصه في الأحكام وفي غيره عن أيام طلبه للعلم ما يمكن أن يفيدنا في معرفة تفاصيل دقيقة عن مدارس العلم آخر القرن الخامس للهجرة.

⁵¹ كان هذا من الأسباب التي حدت بالمصنف للتأليف في الأحكام على كثرة ما كتب فيها سابقوه، وإلى هذا المعنى أشار الكيا الطبري قل ابن عربي حين قال في مقدمة أحكامه ج 1 ص 14 "لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، آخذة بطرفي الزيادة والنقص، حررت في صرحها هذه الفصول".

⁵² "تعالى" سقطت من ب.

⁵³ الواو زيادة من أ.

وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية⁵⁴، وهو باب قرعه⁵⁵ جماعة فما ولجوا⁵⁶، وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا منه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم، ولم يؤلف في الباب أحد كتابا فيه⁵⁷ احتفال إلا محمد بن جرير⁵⁸ الطبري شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجيب، ونثر فيه لباب⁵⁹ الألباب، وفتح لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكل أحد عرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه⁶⁰، وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة

⁵⁴ ما ذكره ابن العربي هنا في مقدمة الأحكام عن أقسام علوم القرآن أعاد التأكيد عليه في خاتمة الكتاب نفسه، الأحكام ج 4 ص 1998، وفي قانون التأويل الذي صنفه عام 531 هـ ذهب إلى ترتيب هذه العلوم في ثلاثة أنواع التوحيد والأحكام والتذكير، وانظر القانون ص 597-636.

⁵⁵ في ب "فرعه جماعة".

⁵⁶ هذا من تعقبات ابن العربي على المفسرين قبله حين اشتغلوا بما لا تعلق له بالعلم، حيث قال -مثلا- عند تفسير الآية 102 من البقرة بعد إيراد بعض الأخبار: "قال القاضي: وإنما سقنا هذا الخبر لأن العلماء روه ودونوه فحشينا أن يقع لمن يضل به"، الأحكام ج 1 ص 30؛ وفي العواصم من القواصم قال: "...إنما ذكرت لكم هذا لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين والمؤرخين وأهل الآداب، فإنهم أهل جهالة بحرمت الدين..." العواصم ص 352.

⁵⁷ "فيه" سقطت من ب.

⁵⁸ هنا ينتهي القسم الساقط من مقدمة الأحكام، حيث تبدئ الطبعات المتداولة بـ "...الطبري شيخ الدين".

⁵⁹ في الكتاب المطبوع "نثر فيه ألباب" وهو تصحيف.

⁶⁰ كان "جامع البيان" للطبري كما وصفه بذلك ابن عطية تـ 546 - معاصر المؤلف - قد "جمع على الناس أشتات التفسير" (المحرر الوجيز ج 1 ص 19)، ولهذا وصفه ابن العربي بأنه كتاب فيه احتفال لأنه استوعب الكتب قبله كما جاء في شرطه، لكنه لا يغني عن التفاسير الأخرى مثل كتاب عبد بن حميد تـ 249 هـ وكتاب ابن أبي حاتم الرازي تـ 327 هـ وغيرهما من الأمهات.

القاضي أبو إسحاق⁶¹، فاستخرج دُررها واستحلب⁶² دَررها⁶³، وهو⁶⁴ وإن كان قد غير أسانيدها فقد⁶⁵ ربط معاقتها⁶⁶، ولم يأت بعدهما من يلحق حدّهما⁶⁷.

⁶¹ هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي تـ 282 هـ من مالكية العراق، وقد ظل كتابه "أحكام القرآن" إحدى دُرر القلائد التي نسمع عنها ولا نراها، حتى سخر الله سبحانه الباحث الألماني د. ميكلوش موراني فاستخرج قطعاً خطية نفيسة منه كانت ضمن محفوظات المكتبة العتيقة بالقيروان-تونس وذلك في إطار اتفاقية تعاون علمي دولية، وقد ابتدأ العمل في هذه القطع د. حكمت بشير ياسين نزيل طيبة، ثم أتم تحقيق القطع الموجودة منه د. عامر صبري من جامعة الإمارات حيث صدر عن دار ابن حزم في بيروت 1426 هـ.

⁶² في الكتاب المطبوع "واستحلب" وفي النسختين الخطيتين "استحلب".
⁶³ الدُّرة: واحدة الدر، وهي اللؤلؤة العظيمة، وفي تاج العروس الدِّرة بالكسر كثرة اللبن وسيلانه، التاج مادة درر جـ 3 ص 203، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم "نهي عن ذبح ذوات الدّر" أي ذوات اللبن، الأصفهاني، المجموع المغيث مادة درر جـ 1 ص 649؛ والمعنى الذي قصده ابن العربي أن القاضي إسماعيل في أحكامه "استخرج دررها" جمع دُرّة "واستحلب دررها" أي لبنها، ورأيت أن ذلك يناسب المعنى فرجحته والله أعلم.

⁶⁴ "وهو" سقطت في الكتاب المطبوع.

⁶⁵ في الكتاب المطبوع "لقد"

⁶⁶ أول ما يستوقف القارئ للقطع المطبوعة من أحكام القرآن للقاضي إسماعيل وفرة الاستدلال بالقراءات وكثرة الأحاديث المروية من طريق السماع، والاعتماد على علوم اللغة، هذا فضلاً عن الأقوال المعزوة إلى أئمة الاجتهاد وكثير من الاستنباطات البديعة للمصنف في الأصول والفقه ونقد رجال الأسانيد. ويظهر لي أن هذه المعاني الثلاثة الأخيرة هي مقصود ابن العربي بكلامه.

⁶⁷ في الكتاب المطبوع "من يلحق بهما" وهو تصحيف؛ ومردّد من تعري أنه كما كان جامع البيان أهم تفسير بالرواية لم يبلغ مرتبته كتب غيره. فكذلك أحكام القاضي إسماعيل كان أشمل كتاب في التفسير الفقهي من كتب غيره من جاوزوا بعده على اختصاره مثل بكر بن العلاء وابن عبد البر وقاسم بن أصبغ.

ولما من الله سبحانه⁶⁸ بالاستبصار في استثارة⁶⁹ العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا⁷⁰ المشيخة الذين لقينا⁷¹، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء وسبرناها بمعيار⁷² الأشياخ، فما اتفق عليه النظران أثبتناه⁷³، وما تعارضا⁷⁴ فيه شجرناه⁷⁵ وشحذناه⁷⁶ حتى خلص⁷⁷

⁶⁸ "سبحانه" زيادة من أ.

⁶⁹ في تاج العروس مادة ثار جـ 3 ص 79 "ثوره واستثاره غيره أي هيجه".

⁷⁰ في النسخة أ "مهدته الينا".

⁷¹ كان ابن العربي قد جمع فهرسا للشيوخ الذين لقيهم سمعه منه تلميذه ابن خير الاشيلي كما ذكر في (فهرسته ص 427 طبعة فرنسكة قدراة)، وقد ضاع، وبالإمكان جمع مستخرج منه اعتمادا على كتاب أحكام القرآن حيث دأب ابن العربي على عزو الكثير من الأقوال الى شيوخه مع وصف مجلس السماع وذكر البلد وحتى التاريخ أحيانا.

⁷² في الكتاب المطبوع "بمعيار" وهو تصحيف، وفي تاج العروس مادة غير جـ 3 ص 434 "المعيار الرجل الكثير المحي، والذهاب الكثير التطواف" وهذا المعنى لا يناسب السياق، أما المعيار فقد ورد في التاج جـ 3 ص 435 "يقال غير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد".

⁷³ في النسخة أ كما في الكتاب المطبوع "فما اتفق عليه النظر" وهو تصحيف، ومراد ابن العربي بقوله "فما اتفق عليه النظران" أي ما أخذه عن شيوخه وهو النظر الأول ثم ما جلبه العلماء وهو النظر الثاني.

⁷⁴ في أ "تعارض" وكذا في الكتاب المطبوع.

⁷⁵ شجرناه: أي صرفناه، وانظر الزمخشري، أساس البلاغة مادة شجر جـ 1 ص 479.

⁷⁶ شحذناه: شحذ لغة حدّ، والمراد هنا المعنى المجازي، قال الزمخشري في أساس البلاغة مادة شحذ جـ 1 ص 480 "ومن المجاز... هذا الكلام مشحذة للفهم".

⁷⁷ في النسخة أ "تخلص نضاره". وتخلص وخلوصا وخلوصا: صفا وزال عنه شوبه، وفي مختار الصحاح للرازي مادة خلص ص 124 "خلص الشيء صار خالصا".

نُضارُه⁷⁸ ورقَّ غِرَارُه⁷⁹؛ فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ معرفتها⁸⁰ مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ⁸¹ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز⁸² عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة؛ ونقابل⁸³ ما في القرآن بما ورد⁸⁴ في السنة الصحيحة، ونتحرى⁸⁵ وجه الجمع⁸⁶، إذ الكل من عند الله عز وجل⁸⁷، وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم، ونُعَقِّب⁸⁸ ذلك بتوابع ووظائف⁸⁹ لا بد في⁹⁰

⁷⁸ النضار: الخالص من كل شائبة، قال الزمخشري في أساس البلاغة مادة نضر جـ 2 ص 451: "كل خالص نضار من ذهب أو غيره"

⁷⁹ في الكتاب المطبوع "وورق عراره"، وهو تصحيف جلي، إذا ان الغِرَارُ هو حد السيف ويجب أن يكون رقيقاً حتى يقطع، وهذا المعنى المجازي الذي قصده ابن العربي يوجد في أمثال اللغة، وفي تاج العروس مادة غرر جـ 3 ص 445 "والغرار بالكسر حد الرمح والسهم والسيف... والغراران شفرتا السيف، وكل شيء له حد فحده غراره، والجمع أغرة".

⁸⁰ في الكتاب المطبوع "بمعرفتها" وهو تصحيف.

⁸¹ في النسخة ب "نلحظ".

⁸² في النسخة ب "نحترز"، وفي مختار الصحاح مادة حرز ص 92 "احترز من كذا وتحرز منه أي توقاه".

⁸³ في الكتاب المطبوع "ونقابلها" وهو تصحيف.

⁸⁴ في الكتاب المطبوع "بما جاء" والصحيح ما في النسختين الخطيتين.

⁸⁵ في النسخة أ كلمة غير واضحة كتب فوقها المصحح "نختار".

⁸⁶ في الكتاب المطبوع "وجه الجميع"

⁸⁷ "عز وجل" زيادة في النسخة أ.

⁸⁸ التشديد من النسخة ب.

⁸⁹ في الكتاب المطبوع سقطت "وظائف"

⁹⁰ في الكتاب المطبوع "لا بد من".

تحصيل العلم بها منها⁹¹، حرصاً بأن⁹² يأتي القول مستقلاً بنفسه إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه⁹³، مؤثرين للاختصار المفيد للاستيفاء⁹⁴، مجانبين للتقصير والإكثار، وبسنة الله ورسوله نقتدي، وإياه سبحانه نستهدي⁹⁵، فمن يهد⁹⁶ الله فهو المهتدي لا رب غيره.

⁹¹ "لا بد في تحصيل العلم بها منها" أي لا بد في تحصيل العلم بالآية من تلك التوابع والوظائف التي هي زيادة على مصادر التفسير المذكورة من قبل، وأرى -والله أعلم- أن التوابع هنا ما يمكن أن يلحق بأدوات تنزيل الآية، والوظائف ما يقدر أنه يفيد في تجلية فقهها، ومثاله أن ابن العربي حين وقف على آية الحراة من سورة المائدة أورد مذاهب العلماء قبله واختار أن الحراة عامة، وأنها تشمل الجرائم التي تتخذ طابع المغالبة في الحواضر أو القفار على السواء، ثم ذكر بعض نوازل الحراة التي عُرضت عليه عندما ولي قضاء اشبيلية، وكيف فهم الآية وقام بتزيلها على تلك الوقائع، وانظر أحكام القرآن ج 2 ص 597.

⁹² في الكتاب المطبوع "حرصاً على أن".

⁹³ في الكتاب المطبوع "في موضوعه"، وهو تصنيف ظاهر؛ وكلام ابن العربي هنا يؤكد حرصه على الاختصار تبعاً لشرطه في التأليف، ولذلك كان يُحيل القارئ على كتبه الأخرى حين يرى بأنه لم يستوف الكلام، من أمثلة ذلك في الأحكام أنه عند تفسير الآية 22 من سورة البقرة وقف على مسألة العام والخاص فأحال بقوله "وقد حققناه في أصول الفقه" (الأحكام ج 1 ص 13) ومراده كتابه المحصول في علم الأصول؛ وفي كلامه عن الآية 67 من البقرة أتى على ذكر المعجزات معقباً بقوله "ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها" (الأحكام ج 1 ص 25)؛ وفي الآية 102 من سورة البقرة أحال في المسألة السابعة على "كتاب المشكلين" أي كتاب مشكل القرآن والسنة (الأحكام ج 1 ص 31)؛ وفي تفسير الآية 124 من سورة البقرة قال بعد نقل اختلاف العلماء: "وقد مهدناه في مسائل الخلاف" (الأحكام ج 1 ص 37)، وهذا كثير جداً دفعته إليه رغبته في مجانبة الإكثار خاصة حين يتعلق التفسير بمباحث التوحيد أو الخلاف العالي أو أصول الفقه.

⁹⁴ في الكتاب المطبوع سقط "مؤثرين للاختصار المفيد للاستيفاء".

⁹⁵ في الكتاب المطبوع "وتمشيئته نستهدي".

⁹⁶ في الكتاب المطبوع "يهدي" بألف مقصورة.

فهرس المصادر و المراجع

- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، مصورة بدار إحياء التراث العربي بيروت 1412 هـ.
- أحكام القرآن للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، منشورات سلسلة عيون التراث، استانبول 1416 هـ، تحقيق سعد الدين أونال.
- أحكام القرآن لابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى 1427 هـ، تحقيق د. بوسريح وغيره.
- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1426 هـ، تحقيق د. عامر صبري.
- أحكام القرآن للكنيا الطبري، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى 1331 هـ؛ وطبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي.
- أحكام القرآن للمقري، أبو العباس أحمد بن علي، الجزء الأول، منشورات جامعة الملك سعود الرياض، الطبعة الأولى 1429 هـ، تحقيق د. سليمان بن عبد العزيز آل سليمان.
- الأحكام الصغرى لابن العربي محمد بن عبد الله، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى 1415 هـ، تحقيق سعيد أعراب ومحمد الزيري ومحمد البكاري.

- أساس البلاغة للزمخشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة الثالثة 1985 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مصورة بدار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.
- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، عبد الحي الكتاني، المطبعة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2004 م، ضبط وتعليق د. أحمد شوقي بنين وعبد القادر سعود.
- تحقيق المخطوطات بين الواقع و المنهج الأمثل، د. عبد الله عسيلان، مطبوعات مكتبة الملك فهد الرياض 1415 هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي، محمد بن علي، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1418 هـ، تحقيق د. أحمد محمد المقرري.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بتصحيح أحمد عبد العليم البردوني.
- العواصم من القواصم لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى 1417 هـ، تحقيق د. عمار الطالبي.
- قانون التأويل لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار القبلة جدة، الطبعة الأولى 1406 هـ، تحقيق د. محمد السليمان.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى الأصفهاني، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1406 هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، عبد الحق بن غالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.
- مختار الصحاح للرازي، دار اليمامة دمشق، الطبعة الثانية 1407 هـ تحقيق مصطفى البغا.
- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، محمد بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1428 هـ، قرأه وعلق عليه د. محمد السليمان ود. عائشة السليمان.
- مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، طبعة مصورة بدار الفكر.
- مقدمة تفسير الدر المنثور للسيوطي بين المخطوط والمطبوع، د. حازم سعيد حيدر، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة العدد 1 عام 1427 هـ.
- مقدمة الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دراسة وتحقيق د. خالد بن عون العنزي، منشورات الجمعية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الطبعة الأولى 1429 هـ.
- مملكة الكتاب، تاريخ الطباعة بالمغرب 1865-1912 م، فوزي عبد الرازق، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى 1416 هـ، تعريب خالد بن الصغير.
- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفًا وتحقيقًا، فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى 1416 هـ.

الفهرس

مقدمة

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: أهمية المقدمات الموضوعية لكتب التفسير القديمة

المطلب الأول: الفوائد العلمية لمقدمات كتب التفسير الفقهي

المطلب الثاني: عناية المتخصصين المعاصرين بهذه المقدمات

المطلب الثالث: موضوع مقدمة "الأحكام الكبرى" لابن العربي

المبحث الثاني: مقدمة أحكام ابن العربي عرض ودراسة

المطلب الأول: أقسام علوم القرآن عند ابن العربي

المطلب الثاني: شتت تأليف الأحكام الكبرى

المطلب الثالث: موارد ابن العربي في الأحكام

المبحث الثالث: قيمة مقدمة الأحكام الكبرى

المطلب الأول: دقة أسلوب ابن العربي

المطلب الثاني: طريقته في بيان منهجه

المطلب الثالث: تحرزه عن ربط كتابه بمذهب فقهي معين

المبحث الرابع: الطبقات المشهورة للكتاب

المطلب الأول: صدور أحكام القرآن عن مطبعة السعادة بالقاهرة

المطلب الثاني: أحكام ابن العربي في طبعة دار إحياء الكتب العربية

القسم الثاني: المقدمة والتعليق عليها

المبحث الأول: التعريف بالنسختين الخطيتين المعتمدتين

المبحث الثاني: منهج التعليق على المقدمة

المبحث الثالث: مقدمة "الأحكام الكبرى" قراءة وتعليق

لائحة المراجع والمصادر

حرص مشاهير علماء التفسير على وضع مقدمات لمصنفاتهم
أجملوا فيها الكلام عن أسباب تأليف تفاسيرهم والشروط
التي التزموها والمناهج التي ساروا عليها، وكانوا في هذه
المقدمات يهدون السبيل لمن يأتي بعدهم من المشتغلين بهذا
العلم.

و قد وقع أن عددا من كتب التفسير سقطت مقدماتها لما
كانت مخطوطة لأسباب شتى ، ولما انتشرت الطباعة تداولها
الناشرون مبتورة ، و عوض تدارك ذلك خلال العقود الأخيرة
عندما كثر الطلب على الكتاب المحقق ظل الكثير من الناشرين
يغرقون المكتبات بطبعات سقيمة أو ناقصة تعاد طباعتها
اعتمادا على إصدار قديم بعد إضافة اسم أحد الوراقين الذين
أقحموا أنفسهم في ميدان تحقيق كتب التراث .

و أحكام القرآن الكبرى لابن العربي تـ 543 هـ تكرر طبعه
مرارا طيلة قرن من الزمان و فضلا عن التحريف
و التصحيف الذي طال أجزاءه و مسخ الكثير من مسائله فإن
هذا الكتاب يتداوله الناس اليوم بمقدمة نصفها الأول ساقط
و نصفها الثاني محرف ، و لأهمية هذه المقدمة تم افرادها بهذه
الدراسة .